اعلم ان للمنطقيين فى اثبات عكوس القضايا ثلث طرق منها طريق الافتراض وهو فرضك
الموضوع شيئا معينا وحمل وصف الموضوع والمحمول عليه فيحصل قضيتان مرتبتان على
شكل من الاشكال فيحصل مفهوم العكس بان يقال مثلا فى عكس قولنا كل ج ب ان ج د
ابض و ذب و دج فبعض ب ج وهنا بحث نفيس وهو ان الغوم ان اجرت عادتهم
بترتيب الافتراض على هيئة الشكل الثالث فلا قياس هنا من الشكل الثالث لان فرض
الموضوع شيئا معينا هو اعتبار فانه غير معنون بوصف الموضوع ليمكن الحمل الوصف على
الذات ولا يلزم حمل الشئ على نفسه فليس هنا وصف ثالث يكون وسطا يتحقق التمسك
بالافتراض هو التصديق باجتماع وصفى الموضوع والمحمول فى ذات حتى يمكن من معرفة
المعتبرة بالمحمول ثبت له الموضوع عصم

رسالة بسم الله الرحمن الرحيم احد خادم

اعلم ان القضية اما حملية او شرطية والحملية اما اثنينية او ثلاثية ثم اما حقيقية او خارجية
او ذهنية وكل من الست ينقسم الى المحصورات الاربع و الشخصية و الطبيعية و المهملة و الكل
الى المعدولة و المحصلة ثم ان البسائط بضم الضرورية الازلية واعتبار الشروطة بحسب معنييهما
يصير ستة عشر قسما و المركبات ست و بضم الجنبية اللادائمة و اللاضرورية و العرفية العامة
اللادائمة فى البعض و معنيى المشروطة يصير احد عشر قسما و بضم المطلقة الى المجموع فيصير
ثمانية عشرين قسما فضرب الاربع و الثمانين فى ثمانية وعشرين يبلغ المجمع الى ثنين و
خمسين و ثلثمائة و الفين ه لك ان تقسم هذا المبلغ الى سائبة المحمول و غيرها ان اردت
و الحاصل الى مردده المحمول و غيرها ان اردت ذلك فى يبلغ الى ثمانية و اربع مائة وتسعة
الاف ٩٤٠٨ و الشرطية منفصلة او حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو و الكل
ينقسم الى لزومية و اتفاقية و مطلقة و فى المتصلة قسم يسمى بالاتفاقية العامة لم اصادف
مثلها فى المنفصلة و اذا ضرب الكل فى محصوراتها الاربع مع شخصيتها و مهملتها يرتقى
الحاصل الى ثمانية و سبعين و بعد ضم محصل ثلثون و اربعمائة و الفان و ان اعتبرت الالف
التسعة فى المتصلة و السنة فى المنفصلة بحسب جزئيتها و اتفاقيتها حليتة و اتصالا و انفصالا
يبلغ الشرطيات الى اربعين و خمسمائة و المجموع اذا ضم اثنين و تسعين و ثمان مائة و الفين
و اذا ضم المجموع الى ما اسلفنا فى انها مشركون المجموع من القسمين ثمانية و اربعين و تسعمائة
و تسعة ٩٩٤٨ هذا و لم استحسن ان ابال باعتبار الشيخ و الفارابى فى الحلية و تكرير
اعتبارات الحلية الداخلة فى الشرطية و لكن كله التكثير الفهم الاريب و لكن هذا التفصيل
هدية منى الى المبتدئين المائلين الى امثال هذه المخترعيلات و الحمد لله بعزته و جلاله

عصم

رسالة

رسالة فى اجزاء القضية بسم الله الرحمن الرحيم لمحمود حسن رحمة الله

مبحث الفرق بين مذهب المتاخرين و القدماء المعبرين عنهم بالحكماء فى التصديق الذى
هو العلم و القضية هى المعلوم فاعلم ان اجزاء القضية عند المتاخرين اربعة نفس المحكوم عليه
و به و النسبة التقييدية التى مورد الوقوع و اللاوقوع و الحكم الذى هو الوقوع و اللاوقوع
الذى هو مورد الايقاع و الانتزاع و التصديق عندهم عبارة عن ادراكات هذه الامور الاربعة
عن تصورات الثلث الاول و ادراك الوقوع و اللاوقوع الذى هو جزء الاخير من القضية و
ادراكه هو الايقاع و الانتزاع و العلم و المعلوم عندهم مركبة من اربعة اجزاء و عند المتقدمين
من ثلثة اجزاء نفس المحكوم عليه و به و النسبة التامة التى هى الوقوع و اللاوقوع و القدماء
لم يفرقوا بين النسبة و الوقوع و اللاوقوع فحكموا بان اجزاء العلوم ثلثة و التصديق عبارة
عن ادراك الجزء الاخير فقط و ادراك الجزئين الاولين شطر للتصديق لا شرطا له على ما هو
مذهب المتاخرين فقد ظهر لك من هذا التقديرين نكاتا جديدة عليك بان تحفظ احدها
ان المعلوم و هو القضية المركبة بالاتفاق و لكن عند المتاخرين من الاجزاء الاربعة و عند
القدماء من الاجزاء الثلثة و العلم هو التصديق بسيط عند القدماء و مركب عند المتاخرين
و ثانيها ان الحكم بمعنى الوقوع و اللاوقوع من قسم العلم و جزء القضية الذى بمعنى الايقاع هو
قسم من العلم و جزء التصديق على مذهب المتاخرين و نفس التصديق على مذهب القدماء و
ثالثها ان منشاء الخلاف فى اجزاء القضية على الفرق بين النسبة و الوقوع و على عدم الفرق
بينهما استدل المتاخرون على الفرق بينهما بان فى صورة الشك و الوهم قد تصورت النسبة
بدون الحكم فان المشكوك فيه النسبة فحصل النسبة بدون الحكم فظهر الفرق و قال القدماء
فى جوابهم ان المدرك فى صورة الشك هو المدرك فى صورة الحكم فان المشكوك فيه هو الوقوع
و اللاوقوع فالنسبة مغايرة للوقوع و لكن هذه القواعد على ذكرمنك عصم

ذهب مشايخ الحنفية الى ان اثبات اليد و الوجه و غيرهما لله تعالى حق لكنه معلوم باصله
و مجهول بوصفه و لا يجوز ابطال الاصل بالعجز عن درك الوصف و المفهوم من عقيدة السلف
فى توضيح حكم المتشابه التوقف على اعتقاد الحقيقة عندنا و ذهب الاشاعرة انها مجازات
عن معان ظاهرة و هو رواية عن الشيخ الاشعرى فاليد مجاز عن القدرة و الوجه عن الوجه
عن حكمه و الضحك عن عفوه و احتج الحنفية بقوله تعالى و ما يعلم تاويله الا الله و الراسخون
الاية و احتج الاشاعرة بانه لو لم يكن للراسخين فى العلم حظ فى العلم بتاويل المتشابهات
لم يكن لهم فضل على الجهال لانهم جميعا يقولون ذلك بانه لو لم يؤل لم ينتفع به عباده و
الحكم لا يليق ان ينزل شيئا و لا ينتفع به عباده سح داده